

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بالتملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بالتملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤١١ هـ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م.

اتفاقية

خاصة في شأن التملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

العظمى .

ترسيخاً لأواصر الأخوة التي تربط أبناء الشعب العربي الواحد في البلدين
وعزماً منها على استكمال برامج التكامل بينهما في مختلف الميادين وصولاً
إلى تحقيق الوحدة الشاملة .

اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يتمتع مواطنو أي من البلدين لدى البلد الآخر بحق التملك والانتفاع
بالعقارات والأراضي الزراعية وذلك وفقاً للأحكام والشروط التي تنص عليها
التشريعات المعول بها في كل منها .

(مادة ٢)

في حالة اقامة تجمعات أو مشروعات استيطانية لمواطني أحد البلدين بالبلد
الآخر يتم بموجب اتفاقات خاصة بين الجهات المعنية في كل منها تحديد أماكن
 تلك التجمعات أو المشروعات ونطاقها وعدد الأشخاص المنتفعين بها ولهم كافة
المزايا وعليهم كل الواجبات التي تنظمها القوانين واللوائح المعول بها لمواطني
البلد المقام فيه التجمعات أو المشروعات .

(مادة ٣)

تسرى هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد البلدين البلد الآخر برغبته فى تعديلها أو الغائها ولا يؤثر الغاء هذه الاتفاقية على الحقوق التى رتبها العمل بأحكامها .

(مادة ٤)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق طبقاً لإجراءات المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من الاخطار باتمام تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١ هـ من أصلين باللغة العربية .

عن

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشترائية العظمى

(أبو زيد عمر دورده)

أمين اللجنة الشعبية العامة

عن

جمهورية مصر العربية

(دكتور عاطف صدقى)

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩١ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالتملك والاتفاق بالعقارات والأراضي الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣/١/١٩٩١؛

قرد :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالتملك والاتفاق بالعقارات والأراضي الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٦/٧/١٩٩١

صدر بتاريخ ٦/٧/١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى